

تعميم رقم ٣١/٢٠١٢

عدد
٢٨٦١

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة

بشأن نشر مشاريع النصوص القانونية على المواقع الإلكترونية الحكومية

لما كانت الممارسات الناجحة في العديد من الدول بينت ان تقنيات المعلومات والاتصالات توفر آليات فعالة لإشراك أوسع شريحة ممكنة من الجهات المعنية في تطوير التشريعات وتحديث الأطر القانونية وتفعيل السياسات القطاعية،

ولما كان العديد من البلدان قد اعتمد خطوطاً إرشادية لتطوير الأطر التشريعية بما فيها اعتماد منهجية محددة لإشراك شرائح المجتمع المعنية في تحديث النصوص القانونية على المواقع الإلكترونية الرسمية وتمكين المهتمين من إبداء الرأي فيها من خلال تقديم اقتراحاتهم وملاحظاتهم عبر البريد الإلكتروني،

وإستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ المتخذ في جلسة ٢٥/٧/٢٠١٢، بالموافقة على اعتماد مبدأ نشر مشاريع النصوص القانونية على المواقع الإلكترونية الحكومية المعنية قبل اقرارها،

يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة:

أولاً: نشر مشاريع القوانين والمراسيم والإستراتيجيات القطاعية والنصوص المتعلقة بالسياسات العامة على المواقع الإلكترونية الحكومية المعنية أو على أي موقع إلكتروني آخر يخصص لهذه الغاية لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً وإعلام الجهات المعنية بها وطلب رأيها حولها (لا سيما الهيئات القانونية والمدنية والأكاديمية والإعلامية وغيرها...)، وتلقي الآراء والملاحظات والمقترحات عبر بريد إلكتروني مخصص لهذه الغاية وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء.

ثانياً: تكليف موظف أو أكثر في كل إدارة عامة أو مؤسسة عامة معنية يتولى ما يلي:

- ١- نشر مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية على موقع الوزارة أو المؤسسة العامة، أو على أي موقع إلكتروني آخر تراه مناسباً.
- ٢- إبلاغ الجهات المهتمة بالنص المنشور ودعوتها لإبداء رأيها خلال مهلة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ نشره.
- ٣- تكوين ملف خاص بالملاحظات الواردة حول كل نص قانوني أو تنظيمي وعرضه على الجهات المعنية في الوزارة أو المؤسسة للإطلاع، على ان يصار، عند الاقتضاء، الى إعادة النظر بالمشاريع المقترحة في ضوء تلك الملاحظات.
- ٤- الإشارة الى ما قد تم القيام به على هذا الصعيد في الأسباب الموجبة لمشاريع القوانين والمراسيم.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

بيروت في ٢٥ آب ٢٠١٢